

إقتسام الأرباح والخسائر

إعداد م.م عباس نعمة محسن

الشركة هي نظام اقتصادي نفعي غايته الأساسية السعي لتحقيق الأرباح، وهذا الغرض هو الذي يميزها عن غيرها من التنظيمات القانونية الأخر التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، كالجمعيات أو المؤسسات التي تهدف إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية لمنتسبيها . والربح يمثل كل زيادة في أصول الشركة على خصومها أو ديونها. وقد جرت العادة على قيام الشركات بتوزيع الأرباح على أعضائها في فترات محددة. وإذا كان لكل شريك الحق في الحصول على الأرباح إلا أنها ليست يقينية أو ثابتة وإنما هي متغيرة واحتمالية، وهي تزداد أو تقل طبقاً لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة وما أسفرته من ربح أو خسارة. فليس من المؤكد أن يؤول نشاط الشركة إلى تحقيق أرباح بل من الممكن أن تحقق خسائر معينة. والقاعدة أنه لا يجوز للشركة أن توزع أرباحاً ما لم تحقق ذلك وإلا عُذَّ التوزيع اقتطاعاً من رأس مال الشركة وتخفيضاً غير مشروع له .

وعلى أية حال فإنه يجب على الشركاء المساهمة فيما انتهى إليه نشاط الشركة من ربح أو خسارة. وإذا كان المبدأ أن عقد الشركة هو الذي يحدد كيفية توزيع الأرباح، ولا يشترط في الأنصبة أن تكون متساوية بل يجوز أن تكون متفاوتة طبقاً لمقدار حصة الشريك في الشركة وبشرط ألا تؤدي إلى حرمان الشريك من حقه في الحصول على الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر. لكن في حالة عدم الاتفاق يكون توزيع الأرباح والخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال. ونظراً للطبيعة المهمة لقواعد توزيع الأرباح والخسائر فقد تضمن قانون الشركات بعض القواعد المتعلقة بهذا الأمر حيث نصت المادة (73) من القانون على أن يوزع ربح الشركة الصافي بعد استيفاء جميع

: الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي

أولاً : (5%) خمسة من المائة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (50%) خمسين بالمئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما لا يتجاوز (100%) مئة من المائة من رأس المال المدفوع .

ثانياً : يوزع الباقي من الربح أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم، حسب الأحوال، ونصت المادة (75) من القانون على أن توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في

. «عقدها والمماثلة لنسب توزيع الأرباح فيه

ويتضح مما تقدم أن الربح القابل للتوزيع هو الربح الصافي ، وهو الربح الناتج من العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف

. والنفقات فضلاً عن نفقات الاستهلاك (الاندثار) المترتبة على مباشرة تلك العمليات

وبموجب المادة (73) من القانون فإنه يجب أن يستقطع من الأرباح التي تحققها الشركة بعض الاستقطاعات القانونية، ولم يحدد القانون ما هي هذه الاستقطاعات إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضها وهي تتمثل بما يلي

أولاً : الاستقطاع المقرر بموجب قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1982 المعدل

ثانياً : الاستقطاع المقرر بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي 1971 رقم 39 لسنة

ثالثاً : الاستقطاع المقرر بموجب قانون تنظيم الأرباح في الشركات . (1) رقم 101 لسنة 1964 المعدل

وبعد حسم الاستقطاعات المتقدمة من الربح الإجمالي يخلص لنا الربح الصافي الذي يجب كذلك أن يستقطع منه النسبة المقررة قانوناً لتكوين احتياطي إلزامي. فما هو الاحتياطي وما هي النسب الجائز تخصيصها له وكيفية تخصيصها ؟ للإجابة نبين بأن الاحتياطي هو تلك النسبة المقتطعة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة ويذكر في حقل خاص في الميزانية العامة. وقد ألزم قانون الشركات الشركة بتكوين احتياطي إلزامي يخصص لأغراض معينة ومنها توسيع وتطوير أعمال

النسب المخصصة للاستقطاع للاحتياطي الإلزامي وكيفية استقطاعه

ذكرنا أن قانون الشركات ألزم أن يستقطع من الربح الصافي نسبة 5% في الأقل لغرض تكوين احتياطي إلزامي حتى يبلغ الاحتياطي نسبة 50% من رأس مال الشركة المدفوع. وأجاز للهيئة العامة للشركة، وبقرار منها ، الاستمرار في الاستقطاع حتى يبلغ الاحتياطي ما لا يتجاوز 100% من رأس المال المدفوع

ولا شك أن الاحتياطي يعزز من انتماء الشركة ويجد فيه دائنو الشركة ضماناً أخرى تضاف إلى رأس المال، وعليه لا شك في صحة المنهج الذي أخذ به قانون الشركات بتحديد نسبة المخصص للاحتياطي الإلزامي لأن عدم تحديدها سوف يسمح للشركات بتكوين احتياطات كبيرة تتجاوز مقدار رأس المال وتجعل نصيب الشركاء من الأرباح ضئيلاً